

# المجلس (63) | #شرح\_بلغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد في يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام في كتاب الزكاة الحديث الثالث -

00:00:02

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامرها ان يأخذ من من كل ثلاثين بقرة تبيع او تباعه. ومن كل اربعين مسنة. ومن كل حالم دينارا. او -

00:00:23

له معاشر رواه الخمسة واللطف لاحمد وحسنه الترمذى وشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن محبانا والحاكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد -

00:00:43

وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا الحديث هو الحديث الثالث من احاديث الزكاة من بلوغ المرام الحافظ بن حجر العسقلاني رحمة الله وهو عن معاذ بن جبل رضي الله عنه يبين فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام -

00:01:03

لما بعث بعثه الى اليمن كتب اليه بان بانه في كل سبع وتبيعة في كل اربعين تبيع او تباعه في كل ثلاثين تبيع وتبيعه وفي اربعين مسنة. تقدم في حديث انس -

00:01:23

اه الذي رواه البخاري فيما يتعلق بزكاته الابل والغنم وهذا الحديث يتعلق وهذا الحديث يتعلق بزكاة البقر وان النصاب فيها ثلاثون. بقرة. وان ما كان دون الثلاثين لا زكاة فيه لانه لم يبلغ النصاب. واذا بلغ الثلاثين فانه يكون نصابا ويكون فيه تبيع او تباعه -

00:01:43

يعني ذكر او انشى وهو الذي اتم السنة الاولى وايقن في الثانية. والذى الاولى ودخل في الثانية هذا هو التباعه والتبيعه وهو مقدار الزكاة النصاب الذي بدايته انبأته ثلاثون من البقر. فاذا صارت اربعين فانه يكون فيها مسنة -

00:02:13

والمسنة هي التي اتمت سنتين ودخلت في الثالثة. يعني اهتم سنتين ودخلت في الثالثة. وهكذا في كل في كل ثلاثين آآتباعنا وتبيعه في كل اربعين مسنة. فهذا زكاة آآالبقر التي -

00:02:43

يبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وما جاء في هذا الحديث ان انه يؤخذ على كل عالما دينارا او عدله مع عفريا. والدينار والحرام هو المحتمل. الذي بلغ الحلم وصار -

00:03:03

آآيعني آآتجاوز سن الصغر وبلغ الحلم فانه يؤخذ عليه والمقصود بذلك ما كان من اهل الكتاب في اليمن ولم يسلم فانها تؤخذ منه الجزية. وهي دينار كما جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد سبق ان مر في حديث ابن عباس في قصة بعث معاذ الى اليمن قال انك تأتي قوما اهل القتال -

00:03:23

يعني معناها ان اليمن كان فيه اهل كتاب. وآآفي هذا الحديث قال انه يأخذ من كل حال دينارا جزية اذا لم يسلم اذا بقي على دينه فانه يدفع الجزية ومقدارها دينار. او عدله -

00:03:53

معارير المعاشر يعني قبيلة في اليمن تنسب اليها الثياب تنسب اليها ثياب يقال لها مع فريدة فاما ان يدفع دينارا او يدفع ما يقابلها او ما يساويه من هذه الثياب -

00:04:13

نعم يعني الحكم هذا في نفس الارسال الاول اي الارسال الاول او بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ لا لا هذا عن ابن عباس هذاك كل الروايات جاءت على انه من مسند ابن عباس. وان هذا مسند معاذ. لكن السخرة هي نفسها او ان ارساله صار - 00:04:33  
مرتدين ارسال معاذ الى اليمن مرة واحدة انا ما اعرف يعني شيء يتكرر لكنه هو بعث بالسنة العاشرة كما مر في الحديث السابق. واما كونه تكرر لا ادري. وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله - 00:04:53

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم. رواه احمد ابى داود ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم. فما ذكر هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه - 00:05:13  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياهه. يعني ان اصحاب المواشي التي يرعونها في يردون على مياه يريدون دوابهم على مياه فان المصدق الذي العامل الذي يأخذ الزكاة يذهب اليهم في في 00:05:33  
على مياههم وفي منازلهم وفي دورهم اي محلاتهم التي يسكنون فيها. يعني في البر حيث يسكنون يعني في البر لطلب العشب اذا اه ويرزون المياه حولهم لشرب منها لثروة بهائهم منها. فالرسول عليه الصلاة والسلام امر آا ان يرسل - 00:06:03  
وان يكون العمال يذهبون اليهم في منازلهم وفي مياههم ولا يكلفوهم ان يأتوا اليهم لا يكلف الناس ان يأتوا يأتوا اليه بمواشيه حتى آا يأخذ منهم الزكاة. وانما يرسل لان ارسال العمال - 00:06:33

الى اليهم في مياههم فيه سهولة وفيه تيسير. بخلاف ما اذا كلف اصحاب المواشي بان يسوقوا غنمهم او يبيطهم الى الامام او الى مكان معين يعينه لهم الامام بل السنة جاءت للتخفيف - 00:06:53

عليهم التيسير بانها تؤخذ منهم زكاتهم على مياههم. وعلى ما وفي دورهم اي منازلهم مساكنهم التي يسكنونها في البر ولا يكلفون المجيء الى الامام او الى جهة معينة يعينها الامام ليدفعوا اليها - 00:07:13

زكاتهم هي ان في ذلك مشقة عليهم. فجاءت السنة بالتيسير والتخفيف وعدم تحميهم. ما يشق عليهم. نعم وعن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه - 00:07:33

رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ثم ذكر الحديث عن ابى هريرة ان النبي عليه السلام قال ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة الا ان العبد يجب عليه ان يدفع عنه صدقة زكاة الفطر. يجب عليه ان يدفع عليه زكاة الفطر. واما يعني آا - 00:07:55

الزكاة على الاعيان من الخير ومن العبيد فانها لا زكاة فيها اذا كانت الافعال معدة للركوب والاستعمال. وكذلك العبيد معدين للخدمة. اما اذا كانت الخير والعبيد معدون للتجارة - 00:08:23

وللبيع والشراء فان في ذلك زكاة عروض تجارة. اذا كانوا يتجررون اذا كان يتاجروا بالخير ويتجروا فان الزكاة تجب على انها زكاة عروق. واما الزكاة في في اعيانها فانه لا زكاة فيها الا اى زكاة فيها. الابل فيها زكاة - 00:08:43

والغنم فيها زكاة والبقر فيها زكاة والخيل لا زكاة فيها الا اذا كانت معدة للبيع والشراء ذلك العبيد لا زكاة فيها الا اذا كانوا اعدوا للبيع والشراء. اما ما كان مستعملا من آا يستعمل للركوب - 00:09:03

او يستعمل او يستعمل من العبيد للخدمة فانه لا زكاة فيه. وهذا مثل الدواب التي يركبها الانسان يعني يستخدمها ويعمل عليها فانه لا زكاة فيها. وكذلك السيارات التي يستخدمها الانسان - 00:09:23

فانه لا زكاة ليها وانما الزكاة فيما اعد للبيع والشراء. اما كون الانسان عنده سيارة او سيارات يستخدمها للركوب او يستخدمها اهل القراء فانه لا زكاة في اعيانها. ولكن اذا كانت تستخدم للكراء فان الاجرة اذا ملكها وحال عليها - 00:09:43

يزكيها اما آا اعيانها فانه لا زكاة فيها اي الخير والعبيد الا اذا كان اذا كان قد حصل اعدادهم للتجارة وعن بهزي ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل - 00:10:03

ابل في اربعين بنت لبون. لا تفرق ابل عن حسابها. من اعطتها متجرها بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لال محمد من - 00:10:28

شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته ثم ذكر هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في كل سائل في كل سائمة في كل سائمة ابل في - [00:10:48](#)

اربعين بنت لبوم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لابوه. الشائنة هي التي ترعى اكثر الحول. وهذا يدل على ان الزكاة في المواشي انها اذا كانت سائمة لا يتبع الانسان عليها في في آآ جلب الطعام لها - [00:11:08](#)

وجلب الاعلاف لها وانما ترعى من من النبات فهذه يقال لها سائمة والا فيها الزكاة. اما اذا كان يصعب عليها طول الحوض او اكثر الحول وهو يعلبها فانه لا سكت فيها. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قيد الزكاة بالسائمة - [00:11:28](#)

ثم ذكر ان الاربعين فيها يعني بنت الابون. والمقصود من ذلك ان ان الاربعين هي داخلة فيما فيما يكون زكاته بنت لبون. لانه سبق ان من ربنا في حديث انس انه من خمسة وعشرين الى - [00:11:49](#)

خمسا وثلاثين انه من خمس من خمس من خمس وعشرين الى خمسة وثلاثين فيها بنت وخام لها سنة. وانه من ست وآآ وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت الابوة. فإذا الاربعين هي من في جملة ما يدخل تحت هذا - [00:12:09](#)

الذى هو من اه ستة وثلاثين الى خمس واربعين. فهذا فرد من افراد اه ذلك الوقت الذي هو آآ الذي تكون زكاة فيه بنت لبون آآ من بدأ من ست وثلاثين ونهاية - [00:12:29](#)

بخمس واربعين. نعم. لا تفرق ابل عن حسابها. لا تفرق ابل عن حسابها. يعني اذا كان سلطة وفي خلطة يعني مواشي بين اشخاص يملكونها اشخاص فهي لا تبرر عن حسابها من اجل آآ - [00:12:49](#)

من اجل تحفيظ الزكاة من اجل تحفيض الزكاة وقلة الزكاة. وانما اه الخلطة تبقى على ما هي عليه والزكاة فيها لانها زكاة واحد يعني على انها مال واحد وانه لا تفرق من اجل ان ان الزكاة - [00:13:09](#)

فيها لان الزكاة تقل فيها بمعنى ان ان يكون الانسان الرجل يعني اثنان مشتركان في في غنم وواحد له مئة والثاني له مئة فالزكاة فيها اذا كانت مجتمعة شاة واحدة لان من يعني من مئة وواحد وعشرين الى مئتين كل ما فيها الارشاد واحدة. فإذا كانوا اثنين - [00:13:29](#)

فإذا كانوا يعني يملكون يعني النصاب يعني هذا هذا المقدار فلا يفرق يعني العامل لا يفرق واما هم لا يفرقون يعني ان لان كل واحد يجب عليه ثاني لو فرقت كل واحد عليه مئة فيها شاة. ولكن العامل كونه يجمع - [00:13:59](#)

والخلطة فان هذا لا يصح. وكذلك ايضا لا يكون من العمال لا جمع ولا تفريق من جهة ان تقل زكاتك. نعم من اعطتها متجرها بها فله اجره. من اعطتها بطيب نفسه مأتجرها بها يعني سائلا الاجر من الله عز وجل - [00:14:19](#)

دل عليها نفسه طيبة باخراجها فله اجره. وهو مأجور على ذلك. ومن منها؟ نعم. فانا اخذوها وشطر ما له ما منعها فان اخذها وشطر ما له. ومن منها بخلا وشحا فانها تؤخذ منه تجزي. ولكن لا يحصل الاجر - [00:14:43](#)

لان ما وجدت منه النية. ولكن سقط عنده الواجب. حيث اخذ منه الواجب للقراء. سقط عنده الواجب في اه في جوابه ولكنه لا يحصل الاجر لانه ما اراد الاجر وما قصد الاجر. وهذا آآ اخذت منه قهرا - [00:15:03](#)

وبغير رضاها فانها تسقط عنه اه يسقط عنه الوجوب. ويكون اه سقط عن الوجوب لكنه لا يكون مأجورا لان لانه لم ينوي اه بذلك اه تحصيل الاجر وانما اخرجت منه قهرا - [00:15:23](#)

ومن غير رضاها فلا يحصل اجرا عليها. ثم قال اخذوها وشطر ماله. الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء من ولعل هذا هو الاقرب انه يؤخذ شيئا من ماله عقوبة مالية. يعني يعاقب على ذلك. يعني يؤخذ منه الواجب - [00:15:43](#)

ويزاد عليه شيء منه يعني آآ الذي هو الشطر الذي يطلق على النصف ويطلق على الشيء على اعلى شيء قل او كثر فانه آآ يؤخذ منه عقوبة مالية يعني حتى يعني في المستقبل لا - [00:16:03](#)

يمتنع آآ حتى لا يؤخذ منه شيء اكثرا مما هو واجب عليه. نعم ازمة من عزمات ربنا. عزمه يعني هذا يعني الذي نأخذه انما هو جد. وان انه اه عزيمة - [00:16:23](#)

وان هذا يعني شيء لازم من اجل تحصيل المصلحة للفقراء ومن اجل آآآ اداء الواجب اه من الاغنياء. لا يحل لال محمد منها شيء.

وهذا فيه ان الزكاة لا تحل لال محمد - 00:16:39

لا تحل لال محمد وال محمد صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم كل مسلم من بنى هاشم اه منا شم كل مسلم من نسل هاشم فانها لا تحل له الزكاة لان هؤلاء ال محمد ويدخل في ذلك - 00:16:59

زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فانهن من اهله. فاذا الله عليه الصلة والسلام زوجاته وكل اه مسلم ومسلمة من نسل آآه هاشم ومعلوم ان نسل هاشم منحصرون في نسل عبد المطلب. لان عبد المطلب بن هاشم نسل هاشم - 00:17:19

حضرروا في عبد المطلب واولاد عبد المطلب ما كان منهم مسلما وهم يعني اولاد ابو طالب واولاد ابو لهب واولاد الحارث واولاد الحارث واولاد العباس. هؤلاء هم الذين بقي نسلهم فلا تحلوا - 00:17:39

الزكاة لكل مسلم ومسلمة من ابناء اه هؤلاء الذين هم من نسل عبد المطلب. وكذلك زوجاته صلى الله عليه وسلم فانهن لا تحل لهن الزكاة. نعم قال وعلق الشافعي القول به على ثبوتك. علق القول الشافعي به على ثبوته وهذه طريقة رحمة الله انه - 00:17:59 اذا كان الحديث يعني لم يثبت عنده فانه اه لا يقول به ولكنه يعلق القول على ثبوته اه من حديث عن استولى اكثر من مسألة ما هي المسألة التي اشياء كثيرة مسائل كثيرة كان يأتي هذه المسألة الان قال وعلق الشافعي القول به على ذمته يعني كونها فيما يتعلق - 00:18:23

في العقد آآه هذا اللي هو من منع الزكاة يؤخذ زيادة نعم وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول - 00:18:49

ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه - 00:19:07

الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما من استفاد ما لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلة والسلام بين في هذا الحديث زكاة - 00:19:27

الذهب والفضة والنصاب ومقدار الزكاة. فالفضة مقدار النصاب فيها مائتا درهم. مائتا درهم فاذا نقص عن المئة درهم يعني ولو درهم واحد بان كانت مئة وتسعة وتسعين درهم لا زكاة فيها. لانها ما بلغت النصاب. فاذا بلغت النصاب - 00:19:47

ان كملت مئتين فان فيها الزكاة والزكاة ربع العشر. والزكاة ربع العشر وكذلك الذهب عشرون مثقالا عشرون دينارا يعني اذا بلغ الذهب هذا المقدار فان فيه ربع العشر. واذا نقص عن هذا المقدار فانه لا زكاة فيه. فاذا هذا الحديث فيه بيان - 00:20:07

آآ انصب الذهب والفضة ومقدار ما يخرج منها وانه ربع العشر. ايش بعده؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وليس في مال الزكاة حتى يحول عليه الحول. وهذا لان الحول هو الذي يكون فيه النماء ويمكن ان يحصل - 00:20:29

فيه النماء كلا تكون المدة نصف سنة او او شهر او شهرين او ثلاثة لان هذا يعني ما يحصل فيه نماء لكن سنة كاملة يحصل فيها نمو المال تجب فيه الزكاة. واذا فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. وهذا فيما يتعلق - 00:20:49

بالمواشي الندين وبعرض التجارة واما بالنسبة للخارج من الارض فان حوله حصول حصول الاستفادة منه بالحصاد والجذاد. الحصاد للزرع والجذاد للرطب والتمر. فانه اذا حصل وان لم يكن سنة كاملة. لان حوله هو حصول جذادة وحصول حصاده - 00:21:09

اما الاموال الالخرى فانه لابد من مرور سنة كاملة. لابد من حولان الحول عليه وهو اه سنة كاملة نعم وللتلميع عن ابن عمر من استفاد ما لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر من استفاد - 00:21:39

فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول استفادة المال يعني بان يكون الانسان عنده مال اه عنده مال ثم حصل مالا اذا مالا اخر بارت او غير ذلك فانه يستأنف له حولا. يستأنف له حولا. واذا - 00:21:59

انا يعني من الذهب او الفضة وهو لا يبغي نصاب فاذا استفاد مالا ضمه اليه وبدأ يحسب الحول يحسب الحول اما اذا كان يعني آآ

الاول يعني نصابه اكثر ثم حصل بعد ذلك في اثناء السنة ماذا - 00:22:23

جديدا اكتسبه ورثه او يعني آآ حصل انه آآ استفاده فانه اه فانه ان كان الذي عنده من قبل لا يكون نصاب ينضم اليه ويبدأ يحسب يحسب الحول - 00:22:43

وان كان الذي اه قبل ذلك يعني فيه زكاة وبلغ نصاب فهذا يستأنف به حولا جديدا. يعني ويكون الانسان يعني عنده شيء اه مثلا في محرم يعني مال محرم يبدأ حوله ثم في اثناء السنة حصل ميراث ورث مثلا من - 00:23:03

من من قريب له مال فانه يبدأ يحسب له حول جديد. ما يكون حوله حول ذاك الا اذا كان الاول ناقص وكامل به. وكامل به واما اذا كانت الاستفادة بهذا المال عن طريق ربح التجارة او عن طريق نتائج شئمة فان هذا حول اصلا - 00:23:23

لان الربح التجارة ونتائج الشائمة حوله حول اصله. لا يحسب له حول جديد. يعني نتائج الاولاد التي تلد يعني اذا ولدت لا يحسب لها يعني وانما حوله حول اصلها فعندما يحول حول تخرج الزكاة من الجميع آآ الذي الذي حال عليه الحول هو الذي ما حال عليه الحول لان - 00:23:43

دياره وانا النتائج السائمة تابع لاصله. نعم. احسن الله اليكم مسألة الذهب والفضة. هل مسألة الذهب والفضة؟ ايه اذا كان كل واحد منها بمفرده ينقص عن النصاب. يكمل نعم يكمل بعضهم البعض. الذهب والفضة يضم بعضها الى بعض في تكبير النشاط - 00:24:09

لانها كلها نقود وكلها اثمان. نعم. وعليه مثلا الان اللي عنده بعض الماء الورق وعندة مثل ذهب عنده اوراق نقدية ايه مثلا ثلاث مئة ريال وعندة مقدار من الغرامات الذهب كذلك حتى يغسل نعم نعم - 00:24:29

احسن الله اليك. عن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة. رواه ابو داود والدارقطني والرااجح وقفه ايضا ليس يعني هذا الحديث يقول ليس في العوامل في البقر العوامل صدقة. العوامل هي التي تستعمل لكونه - 00:24:49  
يحرث عليها تحرف في الارض وكونه يستخرج الماء فيعمل عليها هي هي عوامل ليست اه ليست شائنة يجب فيها الزكاة وانما هي عنده للعمل عليها فهذه مثل سيارات التي يستخدمها الانسان كذلك الابل التي يستخدمها الانسان. يعني هل بقر العوامل التي تستعمل للاخرج - 00:25:10

من الابار الغروب وكذلك آآ حرف الارض بها هذه يقال لها عوامل يعني الانسان مقتنيها يعني يستعملها فهذه لا زكاة فيها. لا زكاة فيها لان الزكاة انما هي في السائمة. والتي يعني بلغت نصابا فاكثر. وحال عليها الحول هذى اللي فيها الزكاة. واما اذا كان عنده - 00:25:35

يستخدمها للاخرج الماء او يستخدمها لحراسة الارض فانه لا زكاة فيها. نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي - 00:26:05

يتيمها له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. رواه الترمذى والدارقطنى واسناده ضعيف وله شاهد مرسى عند الشافعى. ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال من ولي عباد يتيمها فلا - 00:26:22

تركه حتى تأكله صدقة فيعني فليتجر به يعني. مع انه يستعمل في التجارة حتى ينمو وحتى يعني يزداد. ولا يترك حتى تنقصه الزكاة يعني عاما بعد عام والحديث ضعيف لان فيه المثنى ابن الصباح وفيه الوليد المسلم وهو مدلس يروى عنه ولكن آآ - 00:26:42

ولكن اذا كان الانسان يغلب على ظنه ان الاتجار به يكون فيه ربح فان فانه ينبغي ذلك هذا الحديث غير صحيح ولكن يدخل تحت قوله ويسألونك عن اليتامي يقول اصلاحوا لهم خير فاذا كان فيه شيء يعني فيه اصلاح يعني - 00:27:07  
اليتامي يعني ومعرفة يغلب على الظن حصول الربح فان الانسان له ان يفعل واما اذا كان لا يغلب على وانه يخشى من الخسارة وان يبيع المال فانه لا يقدم على ذلك - 00:27:27

عند الحديث من ولي يتيمها له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. وهذا فيما يتعلق بالتجارة له. واما بالنسبة للزكاة فان فيه

زكاة. يعني اموال اليتامي فيها زكاة. لانهم اغنياء - [00:27:43](#)

الحق يتعلق بالمال والمجنون واليتيم اذا كان له مال وحال على الحول فانه يزكي ويتولى ذلك وليه يعني وليه يقوم بالنيابة عنه ؟ لانه هو المتصرف في فيما يتعلق بالمال فان الزكاة تجب فيه واما فيما يتعلق بالتجارة - [00:28:03](#)

الحديث يعني ضعيف واما يعني فيما يتعلق اصل المال والزكاة فيه فالعمومات التي جاءت في اموال الاغنياء وكذلك فيما يتعلق بالذهب والفضة مطلقا كل ذلك يعني في كل مكان مسلما - [00:28:23](#)

سواء كان مكلفا او غير مكلف سواء كان يعني صغيرا او كان مجنونا وماله آآ يعني من اموال الزكوية فان تجب فيه الزكاة واما الاتجار به فهذا هو الذي جاء في هذا الحديث وفيه ضعف ولكن اذا اذا غلب على الظن - [00:28:43](#)

حصول اه الربح وحصول الفائدة من ورائه فانه يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى ويسعونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير فاذا فكان هذا من الاصلاح لهم ومن الفائدة لهم فانه يصوغ في هذه الاية والحديث فيه ضعف والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:29:03](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الحكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولهم وللمسلمين اجمعين سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:29:23](#)